بن سيرين ونافع عن بن عمر في الاية كانوا يعطون شيا سوى الزكوة وعن عطا يعطي من حضر يومئذ ما تيسر وليس
بالزكوة وقال ابن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير واتوا حقه يوم حصاده قال هذا قبل الزكوة
للمساكين القبضة والضغث لعلف دابة وفي حديث بن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعا
في الاية قال ما سقط من السنبل وقال اخرون هذا شي كان واجبا ثم نسخه الله بالعشر ونصف العشر حكاه بن جرير
عن بن عباس ومحمد بن الحنفيه وابرهيم وغيرهم واختاره وقد ذم سبحانه الذين يصرمون ولا يتصدقون كما
ذكر في سورة ن وقوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قيل معناه لا تسرفوا في الاعطا فتعطوا فوق المعروف
قال ابو العالية كانوا يعطون يوم الحصاد شيا ثم تباروا فيه واسرفوا فنزل ولا تسرفوا قال بن جريج نزلت في
ثابت بن قيس جذ نخلا له فقال لا ياتيني اليوم احد الا اطعمته فاطعم حتى امسا وليست له ثمرة فانزل الله
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين رواه بن جرير وقال بن جريج عن عطا نهى عن السرف في كل شي قال اياس بن
معاويه ما جاوزت به امر الله فهو سرف وقال السدي لا تسرفوا لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقرا وقال بن
المسيب ومحمد بن كعب لا تسرفوا لا تمنعوا الصدقة فتعصوا ثم اختار بن جرير قول عطا انه نهى عن الاسراف
في كل شي ولا شك انه ان يكون عايدا على الاكل اي لا تسرفوا في الاكل لما فيه من مضرة العقل والبدن كقوله وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا الاية وفي البخاري تعليقا كلوا والبسوا من غير اسراف ولا مخيلة وهذا من هذا والله اعلم
قوله ومن الانعام حمولة وفرشا اي وانشا لكم من الانعام حمولة وفرشا قيل الحمولة ما يحمل عليه من الابل والفرش
الصغار منها كما قال الثوري عن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله حمولة ما حمل من الابل وفرشا الصغار من
الابل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال بن عباس الحمولة الكبار والفرش الصغار من الابل وكذا
قال مجاهد وقال بن ابي طلحة عن بن عباس اما الحمولة فالابل والخيل والبغال والحمير وكل شي يحمل عليه واما الفرش
فالغنم واختاره بن جرير قال واحسبه انما سمي فرشا لدنوه من الارض وقال الحسن وغيره الحمولة الابل
والبقر والفرش الغنم وقال السدي الحمولة ما تركبون والفرش ما تاكلون وتحلبون شاة لا تحمل تاكلون لحمها وتتخذون
من صوفها لحافا وفرشا هذا حسن يشهد له قوله اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا الايات وغيرها
وقوله فكلوا مما رزقكم الله من الثمار والزروع والانعام فكلها خلقها الله وجعلها رزقا لكم ثمانية
ازواج الاية هذا بيان لجهل العرب قبل الاسلام فيما حرموا من الانعام وجعلوها انواعا فبين انه تعالى
انشا جنات وانشا انعاما ثم بين اصناف الانعام وانه لم يحرم شيا من ذكر ولا انثى من اولادها بل كلها
مخلوقة لبني ادم اكلا وركوبا وغير ذلك من المنافع وقوله اما اشتملت عليه ارحام الانثيين رد عليهم في قولهم
ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا الاية وقوله نبئوني بعلم اي اخبروني عن يقين كيف حرم الله

ما

ما زعمتم من البحيرة ونحوها قال العوفي عن بن عباس ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين هذه
اربعة ازواج ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين الى قوله نبئوني بعلم ان كنتم صادقين يقول كله حلال وقوله ام
كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا الاية اي لا احد اظلم منه واول من دخل في هذه
الاية عمرو بن لحي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الى اخر الاية يقول تعالى
قل لهولاء الذين حرموا ما رزقهم الله لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي اكل ياكله قيل معناه لا اجد
من الحيوانات شيا حراما سوى هذه فيكون ما ورد من التحريمات بعد هذا رافعا لمفهومها ومن الناس من يسمي
هذا نسخا والاكثرون من المتاخرين لا يسمونه نسخا لانه من باب رفع المباح الاصل وقال العوفي عن بن عباس
او دما مسفوحا لولا هذه الاية لتتبع الناس ما في العروق كما تتبعه اليهود وقال حماد عن عمران بن جرير سالت
ابا مجلز عن الدم وما يتلطخ من المذبح من الراس وعن القدر يرى فيها الحمرة قال انما نهى الله عن الدم
المسفوح وقال قتادة حرم من الدم ما كان مسفوحا فاما لحم خالطه دم فلا باس به قال بن جرير ثنا
المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة انها كانت لا ترى باسا
بلحوم الحمر والسباع والدم الذي يكون على القدر وقرات هذه الاية صحيح غريب وقال الحميدي ثنا سفيان
ثنا عمرو قلت لجابر انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية زمن خيبر فقال قد كان
لحوم صح
يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس وقرا قل لا اجد الاية رواه
البخاري وعن بن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه وانزل
كتابه وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقرا هذه الاية قل لا اجد
فيما اوحي الي الاية رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن بن عباس قال ماتت شاة لسودة
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها قالت ناخذ مسك شاة قد ماتت
فقال انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة وانتم لا تطعمونه ان
تدبغوه تنتفعوا به فارسلت فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها رواه
احمد ورواه البخاري عن ابن عباس عن سودة بنحوه وعن ابن عمر انه سيل عن اكل القنفذ فتلا قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبايث فقال ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال رواه ابو داود
وقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي من اضطر الى شي مما حرم في الاية وهو غير متلبس ببغي ولا عدوان